

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٢

### وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛ وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة؛

وعلى كتاب الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس المؤرخ في ٢٠١٢/٨/٢٩ ، وكتاب غرفة الصناعات النسيجية المؤرخ في ٢٠١٢/٨/١٦ ، وكتاب المجلس التصديري للغزل والمنسوجات المؤرخ في ٢٠١٢/٩/٢؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المؤرخ في ٢٠١٢/٥/٢٩؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/١٠/٢؛

**قرر:**

#### (المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ - المشار إليه - بشأن فرض رسم صادر بواقع ٢٥٠ جنيه على الطن من قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة (من البند الجمركي ٦٣١٠).

#### (المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية.

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/١٠/١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية  
مهندس / حاتم صالح

طبع بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

١٧٨٦ - ٢٠١٢ س ٢٥١٨٦